



وحدة تطوير نظم تقويم الطلاب والامتحانات

أعزائي الأساتذة أعضاء هيئة التدريس - أعزائي طلبة وطالبات الكلية

تحية طيبة وبعد

فإن الوحدة يسرها أن تعلن لسيادتكم بعض القواعد الخاصة بالامتحانات :

أولاً: القواعد المتبعة في حالات الغش:

- 1- يتم تحرير محضر بالواقعة من الملاحظ والمشرف، وسحب ورقة الإجابة مع إرفاق الأوراق والقرائن الدالة على الغش، وإحالتها إلى الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية أو من ينوبه سيادته.
- 2- يقوم الأستاذ الدكتور عميد الكلية بإحالة الواقعة إلى المحقق.
- 3- يتم استطلاع رأي أستاذ المقرر لبيان مدى إفادة الطالب من الأوراق أو الوثائق المضبوطة أو عدم إفادته.
- 4- يعد أستاذ المقرر تقريراً بما يراه ويحيله إلى المحقق.
- 5- يستدعي المحقق الطالب لإجراء التحقيق معه، ثم يقترح العقوبة المناسبة للمخالفة سواء أكانت غشاً أو شروعاً في الغش.
- 6- يحرم الطالب الذي يرتكب جريمة الغش أو الشروع فيها بالحرمان من المادة التي وقعت فيها المخالفة.
- 7- يعد المحقق تقريراً بالمخالفة والعقوبة، ويعرض على الأستاذ الدكتور عميد الكلية الذي يعتمده.
- 8- يتم إبلاغ الجزاء الموقع على الطالب إلى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، الذي يقوم بدوره بإبلاغ رئيس الكنترول المختص لمعاملة الطالب بمقتضى العقوبة الموقعة عليه، ثم يحاط مجلس الكلية، وكذلك إدارة الجامعة.

ثانياً: قواعد الالتماسات:

- 1- يفتح باب الالتماسات أمام الطلاب في أعقاب إعلان نتيجة كل فصل دراسي على حدة، ويعلم الطلاب بالمدة الزمنية التي يتاح لهم فيها تقديم التماساتهم؛ وذلك بوضع إعلانات بجوار الأبواب الرئيسية لدخول الطلاب وخروجهم، كما يتم الإعلان عن ذلك على موقع الكلية.
- 2- يتاح للطالب أن يلتمس في أي عدد من المواد التي أدي فيها الامتحان وللالتماس فئتان:
- 3- 1- التماس من فئة العشرين جنيهاً، وفيه يقوم رئيس الكنترول بمطابقة درجات الطالب داخل كراسة الإجابة على الدرجات المثبتة على غلاف الكراسة، ثم يتأكد من صحة الجمع والرصد.
- 4- 2- والتماس فئة المائة جنيهاً، وفيه يتفقد رئيس الكنترول محتويات ورقة الإجابة بمعاونة أستاذ المقرر أو من يعينه أ.د/ عميد الكلية من أعضاء القسم المختص، فإن ثبت أن حالة الطالب تستوجب التغيير، أجري الأستاذ المختص التغيير ووقع بذلك، وإذا ثبت أن الطالب حصل على درجاته كاملة وقّع الأستاذ المختص بما يفيد ذلك على غلاف كراسة الإجابة.
- 5- وفي حالة الانتهاء من فحص كراسات الإجابة الخاصة بالملتسمين من الطلاب، يُعدُّ رئيس الكنترول تقريراً مفصلاً بما انتهى إليه الفحص، ثم يقدمه إلى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ليعرض - أولاً - على الأستاذ الدكتور عميد الكلية للتوقيع عليه، وليعرض - ثانياً - على لجنة شئون التعليم والطلاب لإحاطتها



وحدة تطوير نظم تقويم الطلاب والامتحانات

علمًا به ، ثم يعرض - ثالثًا - على مجلس الكلية لاعتماده، ثم تخطر إدارة الجامعة به، كما ترسل صورة منه إلى رئيس قسم شئون التعليم والطلاب.

٦- وفي كل الأحوال يتم استقبال الملتحقين من قبل رئيس الكنترول في الالتماسات فئة العشرين جنيهاً، ومن قبل الأستاذ المختص ورئيس الكنترول في الالتماسات فئة المائة جنيهاً، وذلك لاطلاع الطلاب على إجاباتهم تحقيقاً للشفافية.

ثالثاً: قواعد الرأفة:

فيما يخص قواعد الرأفة فإن قراراً يصدر بها من المجلس الأعلى للجامعات، ونحن نلتزم به. وما يجري تطبيقه الآن هو حصول الطالب في الفرق الأولى والثانية والثالثة على خمس درجات. وعلى ست درجات للطالب في الفرق الرابعة توزع على مادتين أو أكثر بشرط أن يكون المستفيد ناجحاً في الامتحان التحريري.

وفي حالة ما إذا كان الطالب متخلفاً في مادة أو اثنتين من مواد الفرق السابقة على الفرقة المقيد بها، فإنه يحصل على ثلاث درجات عدا الخمس الدرجات السابق ذكرها. ويشترط لحصول الطالب على درجات الرأفة ١- أن يكون ناجحاً في الامتحان التحريري.

٢- أن يؤدي حصوله على هذه الدرجات كلها أو بعضها إلى تغيير حالته من راسب إلى ناجح، أو من راسب إلى منقول بمادة أو اثنتين.

هذا، وتضاعف درجات الرأفة للطالب المعرض للفصل، كما تطبق الرأفة على مجموع الطالب للارتقاء به من مقبول إلى جيد، أو من جيد إلى جيد جداً، أو من جيد جداً إلى ممتاز، بشرط ألا يكون قد استفاد بأية رأفة لا في مقررات الفرقة المقيد بها، ولا في المواد التي تخلف فيها من فرقة أو فرقتين سابقتين على الفرقة المقيد بها.

كذلك يمنح الطالب رأفة المجموع التراكمي بشرط عدم حصوله على أية رأفة في مقررات الفرق الأربع. ولا تطبق قواعد الرأفة إلا في الامتحان النهائي.

• ملاحظة: مادة (الشفهي) في الفرقة الرابعة لا تجبر.

عميد الكلية

المدير التنفيذي للوحدة

أ.د/ خليل عبد العال خليل

أ.د/ أحمد عبد العزيز بقوش